

قانون رقم ١٣

يرمي إلى تعديل وإلغاء بعض مواد القانون

الصادر بالمرسوم رقم ٥٦ تاريخ ١١/٣/٢٠٢٥ (الموازنة العامة للعام ٢٠٢٥)

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى: تعديل رسم الاستهلاك الداخلي على السوائل الكحولية المنتجة محلياً

تعديل المادة الثانية من المرسوم الاشتراعي رقم ١٣٣ الصادر في ٢٠/١٢/١٩٣٣ وتعديلاتها، بحيث تصبح ما يلي:

أ - يستوفى رسم استهلاك داخلي عن كل لتر من جميع أنواع السوائل الكحولية المنتجة في لبنان وفقاً للمعدلات الواردة أدناه:

البيان قيمة الرسم بالليرة اللبنانية

١ - الجعة (البيرة)	٥,٥٠٠ ل.ل
٢ - العرق على أنواعه	٢٣,٠٠٠ ل.ل
٣ - النبيذ على أنواعه	١٨,٤٠٠ ل.ل
٤ - الشمبانيا	٣٦,٨٠٠ ل.ل
المنتج محلياً كشبيه للشمبانيا	
٥ - المنتج محلياً كشبيه للكونياك	٦٩,٠٠٠ ل.ل
٦ - الويسكي على أنواعه	
دون ١٢ سنة	٣٦,٨٠٠ ل.ل
٧ - الويسكي على أنواعه	
من ١٢ سنة وما فوق	٦٩,٠٠٠ ل.ل
٨ - سائر أنواع المشروبات الروحية	
أ - نسبة كحول ٢٣% وما فوق	٣٦,٨٠٠ ل.ل
ب - نسبة كحول بين ١١% وأقل من ٢٣%	٢٧,٦٠٠ ل.ل
ج - نسبة كحول أقل من ١١%	١٨,٤٠٠ ل.ل
٩ - الكحول الصناعي الأبيض النقي	١٣,٨٠٠ ل.ل
١٠ - الكحول الصناعي غير النقي	٦,٩٠٠ ل.ل

ب - يطبق على المنتجات المشار إليها أعلاه المستوردة من الخارج رسم الاستهلاك الداخلي الوارد في جداول التعريفات الجمركية الخاصة بها.

المادة الثانية: تعديل المادة ٢٦ من القانون رقم ١٩٨٥/٧ الصادر بتاريخ ١٠/٨/١٩٨٥ (موازنة العام ١٩٨٥) وتعديلاتها

تعديل المادة رقم ٢٦ من القانون رقم ١٩٨٥/٧ الصادر بتاريخ ١٠/٨/١٩٨٥ (موازنة العام ١٩٨٥) وتعديلاتها، بحيث تصبح كما يلي:

يفرض رسم ترخيص سنوي على محلات بيع المشروبات الروحية ضمن اوعية او زجاجات مقلدة وفقا للمعدلات التالية:

قيمة الرسم سنويا

١ - مستوردو المشروبات الروحية	
عن كل علامة (ماركة) لكل نوع من	٨٢,٨٠٠,٠٠٠
انواع المشروبات الروحية التي يستوردونها	
٢ - منتجو المشروبات الروحية المحليون	
عن كل علامة (ماركة) لكل نوع من انواع	٢٣,٠٠٠,٠٠٠
المشروبات الروحية التي ينتجونها مسجلة	
على اسمهم لدى وزارة الاقتصاد والتجارة	
٣ - تجار الجملة	٤٦,٠٠٠,٠٠٠
٤ - تجار السوبر ماركت والمحلات الكبرى	٣٦,٨٠٠,٠٠٠
٥ - باقي المحلات	٢,٣٠٠,٠٠٠

يؤدي الرسم خلال شهر كانون الثاني من كل عام، وخلال مهلة شهر من تاريخ مباشرة العمل بالنسبة للمحلات الجديدة.

كل مخالفة لاحكام هذه المادة تعرض مرتكبها للغرامات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الضريبية. تتولى شؤون الرسم وزارة المالية - مديرية الواردات - دائرة الضرائب غير المباشرة في بيروت والمصالح المالية الإقليمية في المحافظات.

يعمل بهذا النص اعتباراً من ٢٠٢٥/١/١

المادة الثالثة: تعديل رسم الترخيص السنوي المقطوع والنسبي المفروض على المؤسسات التي تباع مشروبات روحية بالقدح تستهلك في المحل نفسه

يعدل الرسم المفروض بموجب المادة ٢٧ من قانون موازنة العام ١٩٤٢ وتعديلاتها، بحيث يصبح كما يلي:

أولاً - الفنادق:

١ - الفندق الدولي:	
- الرسم المقطوع	٤٦,٠٠٠,٠٠٠
- الرسم النسبي عن كل متر مربع من مساحة	
الامكنة المخصصة للطعام والشراب	٥٥,٢٠٠
٢ - الفندق السياحي:	
- درجة أولى فئة أ الرسم المقطوع	٢٧,٦٠٠,٠٠٠
- درجة أولى فئة ب الرسم المقطوع	٢٣,٠٠٠,٠٠٠
- الرسم النسبي عن كل متر مربع من الامكنة	
المخصصة للطعام والشراب	٤٦,٠٠٠
- درجة ثانية فئة أ الرسم المقطوع	٢٣,٠٠٠,٠٠٠
- درجة ثانية فئة ب الرسم المقطوع	١٨,٤٠٠,٠٠٠
- الرسم النسبي عن كل متر مربع من الامكنة	

٣٦,٨٠٠	المخصصة للطعام والشراب
١٨,٤٠٠,٠٠٠	- درجة ثالثة فئة أ الرسم المقطوع
١٣,٨٠٠,٠٠٠	- درجة ثالثة فئة ب الرسم المقطوع
٢٧,٦٠٠	- الرسم النسبي عن كل متر مربع من الامكنة
١٣,٨٠٠,٠٠٠	المخصصة للطعام والشراب
٩,٢٠٠,٠٠٠	- درجة رابعة فئة أ الرسم المقطوع
٢٣,٠٠٠	- درجة رابعة فئة ب الرسم المقطوع
	- الرسم النسبي عن كل متر مربع من الامكنة
	المخصصة للطعام والشراب
	٣ - الفندق الريزيدانس
١٣,٨٠٠,٠٠٠	- درجة اولى
١١,٥٠٠,٠٠٠	- درجة ثانية الرسم المقطوع
٩,٢٠٠,٠٠٠	- درجة ثالثة الرسم المقطوع
٥,٥٢٠,٠٠٠	- درجة رابعة
	- الرسم النسبي عن كل متر مربع من الامكنة
	المخصصة للطعام والشراب:
٣٦,٨٠٠	- درجة اولى
٢٧,٦٠٠	- درجة ثانية
٢٣,٠٠٠	- درجة ثالثة
١٣,٨٠٠	- درجة رابعة
	٤ - باقي انواع الفنادق السياحية
٢,٧٦٠,٠٠٠	- الرسم المقطوع
٢٣,٠٠٠	- الرسم النسبي عن كل متر مربع من الامكنة
	المخصصة للطعام والشراب

البيان

قيمة الرسم ل.ل.

ثانيا: المؤسسات المعدة لتقديم الطعام والشراب

	١ - المطاعم والسناك بار
١٨,٤٠٠,٠٠٠	- اربع نجوم (الرسم المقطوع)
	- الرسم النسبي عن كل متر مربع من الامكنة
٣٦,٨٠٠	المخصصة للطعام والشراب
١٣,٨٠٠,٠٠٠	- ثلاث نجوم (الرسم المقطوع)

٢٧,٦٠٠	- الرسم النسبي عن كل متر مربع من الامكنة المخصصة للطعام والشراب
٦,٩٠٠,٠٠٠	- نجمتان (الرسم المقطوع)
٢٣,٠٠٠	- الرسم النسبي عن كل متر مربع من الامكنة المخصصة للطعام والشراب
٣,٦٨٠,٠٠٠	- نجمة واحدة (الرسم المقطوع)
١٣,٨٠٠	- الرسم النسبي عن كل متر مربع من الامكنة المخصصة للطعام والشراب
٩,٢٠٠,٠٠٠	٢ - المقاهي وصالات الشاي
٤٦,٠٠٠	- اربع نجوم (الرسم المقطوع)
٦,٩٠٠,٠٠٠	- الرسم النسبي عن كل متر مربع من الامكنة المخصصة للطعام والشراب
٣٦,٨٠٠	- ثلاث نجوم (الرسم المقطوع)
٤,١٤٠,٠٠٠	- الرسم النسبي عن كل متر مربع من الامكنة المخصصة للطعام والشراب
٢٣,٠٠٠	- نجمتان (الرسم المقطوع)
١,٨٤٠,٠٠٠	- الرسم النسبي عن كل متر مربع من الامكنة المخصصة للطعام والشراب
١٣,٨٠٠	- نجمة واحدة (الرسم المقطوع)
٤٦,٠٠٠,٠٠٠	- الرسم النسبي عن كل متر مربع من الامكنة المخصصة للطعام والشراب
٩٢,٠٠٠	٣ - الملاهي والنوادي الليلية والحانات
٢٧,٦٠٠,٠٠٠	- درجة اولى (الرسم المقطوع)
٦٤,٤٠٠	- الرسم النسبي عن كل متر مربع من الامكنة المخصصة للطعام والشراب
٢٣,٠٠٠,٠٠٠	- درجة ثانية (الرسم المقطوع)
٥٥,٢٠٠	- الرسم النسبي عن كل متر مربع من الامكنة المخصصة للطعام والشراب
١٨,٤٠٠,٠٠٠	- درجة ثالثة (الرسم المقطوع)
	- الرسم النسبي عن كل متر مربع من الامكنة المخصصة للطعام والشراب
	- درجة رابعة (الرسم المقطوع)
	- الرسم النسبي عن كل متر مربع من الامكنة

٤١,٤٠٠

المخصصة للطعام والشراب

ثالثاً: باقي انواع الامكنة التي تقدم فيها
مشروبات روحية

٩,٢٠٠,٠٠٠

- درجة اولى (الرسم المقطوع)

- الرسم النسبي عن كل متر مربع من الامكنة

٣٦,٨٠٠

المخصصة للطعام والشراب

٦,٩٠٠,٠٠٠

- درجة ثانية (الرسم المقطوع)

- الرسم النسبي عن كل متر مربع من الامكنة

٢٧,٦٠٠

المخصصة للطعام والشراب

٤,٦٠٠,٠٠٠

- درجة ثالثة (الرسم المقطوع)

- الرسم النسبي عن كل متر مربع من الامكنة

٢٣,٠٠٠

المخصصة للطعام والشراب

٢,٧٦٠,٠٠٠

- درجة رابعة (الرسم المقطوع)

- الرسم النسبي عن كل متر مربع من الامكنة

١٣,٨٠٠

المخصصة للطعام والشراب

يعمل بهذا النص اعتباراً من ٢٠٢٥/١/١

المادة الرابعة: تعديل الرسوم الواردة في المادة ٥٨ من قانون موازنة العام ٢٠١٩ وتعديلاتها رخصة
التدخين

تعديل الرسوم الواردة في المادة ٥٨ من قانون موازنة العام ٢٠١٩ وتعديلاتها، لتصبح كما يلي:

نسبي على المتر المربع الواحد	مقطع	
٢٧٦,٠٠٠ ل.ل.	٤٦٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.	الفنادق الدولية وفنادق ٥ نجوم
١٨٤,٠٠٠ ل.ل.	٢٣٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. ٤ نجوم	الفنادق والملاهي الليلية والمطاعم والبارات وصالات تقديم الطعام والشراب
١٣٨,٠٠٠ ل.ل.	١٣٨,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. ٣ نجوم	
٩٢,٠٠٠ ل.ل.	٩٢,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. ٢ نجمتان	
٢٤,٠٠٠ ل.ل.	٤٦,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.	بيوت الضيافة
٢٧,٦٠٠ ل.ل.	٤٦,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.	المقاهي وباقي الأماكن

يعمل بهذا النص اعتباراً من ٢٠٢٥/١/١

يفرض لصالح الخزينة رسم سنوي مقطوع على بيع منتجات التبغ والتبناك وبدائلها (التبغ المسخن، السجائر الإلكترونية،....) وفقاً لما يلي:

- خمسة ملايين ليرة لبنانية (٥,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.) على المحلات.

- ثلاثمائة وخمسون مليون ليرة لبنانية (٣٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.) على رؤاسات البيع.

كل مخالفة لاحكام هذه المادة تعرض مرتكبها للغرامات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الضريبية.

تحدد دقائيق تطبيق هذه المادة عند الاقتضاء بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.

تطبق هذه المادة إعتباراً من سنة ٢٠٢٥ .

المادة السابعة: مهلة استثنائية للتصريح وتسديد الرسم عن العام ٢٠٢٥

تمدد استثنائياً لغاية ٢٠٢٥/١٢/٣١ مهلة التصريح وتسديد الرسوم المشار إليها في المواد السابقة عن العام ٢٠٢٥ .

المادة الثامنة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعداً في ١١ تموز ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

الأسباب الموجبة

نظراً إلى الأوضاع الاقتصادية الصعبة التي يمر بها لبنان،

ومن أجل تدارك الآثار الاجتماعية والاقتصادية التي ستتربت على المواطنين،

ومن أجل تخفيف الأعباء على المستهلكين،

وحيث إن الزيادات التي طرأت على تلك الرسوم بموجب موازنة العام ٢٠٢٥ قد تؤدي إلى إنكماش الأسواق التجارية لهذه السوائل الكحولية وإلى تراجع النشاط السياحي،

ومن أجل تشجيع صناعة الكحول الصناعي الأبيض النقي بما يساعد في الحفاظ على الأمن الصحي في لبنان، وحيث إن تعدد العلامات (الماركات) للمشروبات

المادة الخامسة: تعديل المادة ٤٨ من القانون الصادر بالمرسوم رقم ٥٦ تاريخ ٢٠٢٥/٣/١١ (الموازنة العامة للعام ٢٠٢٥) فرض رسم استهلاك داخلي على مشروبات الطاقة المعبأة ضمن أوعية مقفلة)

تعديل المادة ٤٨ من القانون الصادر بالمرسوم رقم ٥٦ تاريخ ٢٠٢٥/٣/١١ (الموازنة العامة للعام ٢٠٢٥) فرض رسم استهلاك داخلي على مشروبات الطاقة المعبأة ضمن أوعية مقفلة بحيث تصبح كما يلي:

أ - يفرض رسم استهلاك داخلي على مشروبات الطاقة قيمته ١٥,٠٠٠ ل.ل. عن كل لتر.

عند المخالفة تطبق الغرامات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الضريبية.

ب - يطبق على المنتجات المشار إليها اعلاه المستوردة من الخارج رسم الاستهلاك الداخلي الوارد في جداول التعريفات الجمركية الخاص بها.

ج - على منتجي هذه المشروبات التصريح عن الكميات التي قاموا بانتاجها سنوياً وتسديد الرسم خلال مهلة شهر من انتهاء كل سنة، وذلك بعد حسم الكميات التي تم تصديرها من انتاجهم، والمثبتة بموجب وثائق تصدير رسمية وذلك تحت طائلة سريان الغرامات المتوجبة على التأخر في التصريح والتأخر في التسديد المنصوص عنها في قانون الإجراءات الضريبية.

يمكن لمستوردي مشروبات الطاقة استرداد رسم الاستهلاك الداخلي المسدد مع الرسوم الجمركية، عن الكميات التي تم إعادة تصديرها إلى خارج لبنان، شرط أن يتقدموا بطلب إسترداد خلال مهلة شهرين من انتهاء كل سنة، وعلى الدائرة الضريبية المختصة البت بطلب الإسترداد ورد المبلغ الموافق عليه في مهلة أقصاها شهر من تاريخ انتهاء المهلة المحددة اعلاه.

د - تحدد دقائيق تطبيق هذه المادة عند الاقتضاء بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.

المادة السادسة: تعديل المادة ٥٠ من القانون الصادر بالمرسوم رقم ٥٦ تاريخ ٢٠٢٥/٣/١١ (الموازنة العامة للعام ٢٠٢٥) فرض رسم سنوي على بيع منتجات التبغ والتبناك وبدائلها (التبغ المسخن، السجائر الإلكترونية،....)

تعديل المادة ٥٠ من القانون الصادر بالمرسوم رقم ٥٦ تاريخ ٢٠٢٥/٣/١١ (الموازنة العامة للعام ٢٠٢٥) فرض رسم سنوي على بيع منتجات التبغ والتبناك وبدائلها (التبغ المسخن، السجائر الإلكترونية،....) بحيث تصبح كما يلي:

الروحية المنتجة محلياً لا يعني زيادة استهلاك تلك المشروبات،

وحيث إن رفع الرسوم على كل علامة (ماركة) يؤدي إلى زيادة العبء الضريبي على المنتجين، وحيث إن العديد من العلامات (الماركات) تم تعليق استعماله،

وحيث إن مستهلكي المشروبات الغازية هم في غالبيتهم من الطبقة غير الميسورة،

ومن أجل تخفيف العبء الضريبي على صغار المكلفين الذين يزاولون مهنة بيع منتجات التبغ والتبناك، وحيث إن مهلة التصريح وتسديد الرسوم المعدلة بموجب المرسوم رقم ٩٧ تاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٧ عن العام ٢٠٢٥ انتهت،

وإفساحاً للمكلفين للقيام بموجباتهم وتلافياً لفرض الغرامات،

ويهدف المحافظة على تسلسل أرقام المواد بحيث إن الحاجة للمادة ٧ من المرسوم رقم ٩٧ انتفت كون المجلس الدستوري ألغى بموجب قراره رقم ٢٠٢٥/٣ تاريخ ٢٠٢٥/٥/٢ المادة ٥٦ من القانون الصادر بالمرسوم رقم ٥٦ تاريخ ٢٠٢٥/٣/١١ (الموازنة العامة للعام ٢٠٢٥)،

لذلك،

تتقدم الحكومة إلى مجلسكم الكريم بهذا المشروع راجية إقراره.